

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

ويناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملك ميخائيل ، والكائنة بقرية شارونة - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، والمقامة من قبل وفقاً لاشتراطات البنائية الجارى العمل بها في المنطقة ، وذلك وفقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك